القدوري، تأليف القدوري، أحمد بن محمد ت ٤٢٨هـ كتب

في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٥٦ ق ١٣ س ٢٠×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

أوقاف بغداد ١: ٥٣٨ كشف الظنون ٢: ١٦٣١

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- مختصر القدوري.

هذا كتاب
سنة ١٢٦٢
عدد
١٥

وهي لا هيد

حسان
حسن حاجان
ابن حلبي

هذا الكتاب مختصر ابي الحسين
احمد بن محمد القدوري
الحنفي رحمه الله
آمين

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع
لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن
الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضئ من نومه فلا يغمسن يده في اناء حتى يغسلها ثلثا وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى

الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه
بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم و
القيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة
الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان
كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض
الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والعرفة للاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار
وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب
عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلا
والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر
فتغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء راكد وقعت فيه نجاسة لم يجز
الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده في المكان واما الماء الجاري اذا

وقعت

وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر اذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء من الجانب
الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
دم سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والجراد والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع
والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها
وحافرها وعصبها طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او
عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ء

عشرون دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر دلو وصغرها
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها
ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا فان ماتت فيها كلب
او دابة او شاة او ادمي او خنزير نزح جميع ما فيها من الماء
وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار
في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم وقدر ما يسع من دلو الوسط
واحتسب به جاز وان كانت البير معينا لا تنزح ما فيها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن حسن انه
قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا وجد في البير
فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا

صلوة

صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقال ابو يوسف ومحمد ليس اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الفارة والحية مكروه
وسور الحمار والبغال مشكوك فيها فان لم يجد غيرهما توضأ
بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او يجد
الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه
الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل

والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم
مستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء و
ينقضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز
التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول وقت
وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت
فان وجد الماء توضأ والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة تيمم
وصلى وكذلك اذا حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته
واما في صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه توضأ فان ادرك الجمعة
صليها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشى ان توضأ
فات الوقت فانه لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته

عند ابي حنيفة ومحمد ويعيد عند ابي يوسف وليس على المتيمم
ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب على ظنه
ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلب الماء وان كان مع رفيقه
ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى **باب المسح**
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك
مقدار ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع الرجل وان كان اقل من
ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض
المسح على الخفين كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي

المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى و
ليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة اتم المسح يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

واكثره

واكثره عشرة ايام ولياليها وما تراه المرأة من الحمرة و
الصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا
وقال ابو يوسف الكدرة ليس بحيض اذا كان في اول ايام الحيض
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف البيت الحرام
ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القران ولا
يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه وان انقطع دم
الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او تمضي
عليها وقت صلوة كاملة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر
اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو حيض كالدم الجاري
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه

لحكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي
واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقئ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل ما لم يحدثوا
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لا الدم
الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
فهي استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على الاربعين وقد
كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس

ردت الى ايام عادتها فان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها
اربعون يوما وما تجاوز فهو استحاضه ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر ما خرج عقيب
الولد الثاني و تنقضي العدة بالولد ~~الثاني~~ الاخير با
لاتفاق باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن
المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز ازالة النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا
اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز و
المني نجس يجب غسله رطبة فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة

المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما
دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة
مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان
لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها به وما ليس لها عين مرئية فطهارتها
ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجا
سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه به حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت
النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء المائع ولا يستنجى
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمين والله اعلم **كتاب**
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي
اعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت

الظهر

الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم
تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في
الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في
الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم **باب** الاذان الاذان سنة

مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة
الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله الخ ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل
الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل
بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة
فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن
وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها **باب**
شروط الصلوة التي يجب تقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة

من

من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته و
العورة من الرجل ما تحت السرة الى تحت الركبة والركبة من
العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي
يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ينافي الصلوة
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله
عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها **باب** صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل في صلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه والمراءة منكبيها فان قال
بدلا من التكبير الله اجل واعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ
التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع برأسه ولا ينكسه

ويقول

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احديهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف دون الجبهة الا من عذر وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم رأسه ويكبر
واذا اطمأن جالسا كبر وسجد واذا اطمأن ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد صح ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرات الاولى فاذا رفع

رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الخ ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما يجلس
في القعدة الاولى تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر الامام
بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين و
ان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان

شاء

شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر
فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء
من الصلوة قراءة سورة بعينها ولا يجوز غيرها ويكره ان
يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ
من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئ اقل من ثلث آيات
قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن
اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة و
نية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم

فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم و
يكره تقديم العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد
الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم
الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان
فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بالامرأة والصبي والمجنون ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثا ثم النساء فان قامت امراءة الى جنب
رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلوته ولا
تفسد صلوتها ولا يصح للرجال ان يؤم امراءة الا بالنية
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان يخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة

ولا القادي

ولا القادي خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز
ويجوز ان يؤم المتيمم بالمتوضئين والماسح على الخفين با
لغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من
يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
وخلف المتنفل ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او ولا يقلب
الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليها فيسويه مرة واحدة ولا
يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك
يديه ولا يعقص شعره ولا يلف ثوبه ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا ولا يقعي مثل اقعاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل و
لا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما

استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمى عليه او قهقه
استأنف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم في صلوته
عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم ما لم يتكلم وان
تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
وان راه بعد ما قعد قدر التشهد عامدا وكان ماسحا
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا
او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل

وقت

وقت العصر وهو في يوم الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقط عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت
الصلوة او كانت مستحاضة فطهرت في هذه المسائل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تمت صلوته **باب** قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف
فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة حينئذ
ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات
فيسقط الترتيب فيها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على خمس صلوات فيسقط الترتيب **باب**
الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند

غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا
بأس بان يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب
باب النوافل السنة في الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع
الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء
واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثماني
ركعات وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك
واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة

واحدة

واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرائض
واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم
افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات تطوعا وقد قعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم جلس جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر
ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت
يومي ايماء باب سجود السهو سجود السهو واجب في الزيادة
والنقصان بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس

منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة الكتاب
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى فقام
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان
قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم
يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت

صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر
اثلثا ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن
له ظن بنى على اليقين **باب** صلوة المريض اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة ويومى بالركوع والسجود وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان
لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع و
السجود لم يلزمه القيام جاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع و

يسجد أو يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد يستأنف
الصلوة فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من
ذلك لم يقض **باب** سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن
اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية
السجدة سجدها وسجد المأموم معه وان لم يسجد الامام

لم

لم يسجد المأموم وان تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم
في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة
فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلى
آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد
لها اجزأته السجدة عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم يجزه
السجدة الاولى وان قرأها في الصلوة فلم يسجدها حتى خرج
منها لم يقضها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام
باب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان
يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة

المقصد

ايام فصاعدًا بسير الابل ومشى الاقدام ولا يعتبر في ذلك
السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان
ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربع ركعات وقد قعد
في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الركعتين الاوليين مقدار
التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافرًا صلى ركعتين اذا
فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في
بلد او في قرية خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم الصلوة فان دخل بلدا
فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او
بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل
العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت

اتم

اتم الصلوة اربعا وان دخل معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه
واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم وسلم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة فيه
واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم
يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر صليها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في المصر في الجامع او في مصلى المصر ولا
يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من
امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر

ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائماً على طهارة
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر طويل يسمى خطبةً
وان خطب قاعداً او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ثلثة سوي
الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوي الامام و
يجهر الامام في الركعتين بالقراءة وليس فيها قراءة سورة
بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة
ولا مريض ولا اعمى فان حضروا الصلوة وصلوا مع الامام
اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته

وان

وان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
حتى يدخل في صلوة الامام ويكره ان يصلي المعذورون الظهر
في الجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا
صعد الامام المنبر وجلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر وخطب فاذا فرغ من الخطبة صلوة ركعتين

باب صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في
طريق المصلى ويكبر في طريق المصلى عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل
في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس
دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها و
يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر
تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ
من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها
ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها بعده فان غم الهلال على

الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد وان حدث عذر منع الناس من الصلوة في
يوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر في الطريق ويصلي الامام بالناس في يوم الاضحى
ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية واحكامها وتكبيرات التشريق فان حدث عذر
منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة
فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بها
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى وليس
في خسوف القمر خطبة باب الاستسقاء قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل
الذمة في الاستسقاء باب قيام شهر رمضان يستحب
ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم

خمس

خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ويجهر بالقراءة ولا
يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام ان كان
مسافرا ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهد
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين

ويصلي بالطائفة ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة
ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطل صلوتهم
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز اذا احضر الرجل على الموت وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة من سرته الى ركبته ونزعوا عنه
ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء على
راسه وسائر جسده ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن

فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور
على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة
عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان
خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة
اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة وتربط بها
فوق ثدييها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز و~~يكفن~~ ويجعل
الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا
يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه

صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان
لم يحضر فيصلى القاضي ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم
امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد
الولي فان صلى الولي لم يجز ان يصلي عليه احد بعده وان دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلى بعد ذلك
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم و
لا يرفع يديه صح الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
فاذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربعة ويمشون به
مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
مما يلي القبلة واذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وبالله

وعلى

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه فان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد الشهيد من
قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل فاذا
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو
والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل
او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل او ينقل حيا من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل
وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق دفن لم يصل عليهما

باب الصلوة فى الكعبة الصلوة فى الكعبة جائزة
فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لم يجز صلوته وان صلى الامام فى المسجد الحرام تحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام جاز فمن كان منهم اقرب الى
الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن من جانب الامام
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته كتاب الزكوة الزكوة
واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال عليه الحول وليس على الصبى والمجنون ولا المكاتب زكوة و
من كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر
من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس فى دار السكنى و
ثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة

للاداء

للاداء ومقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع
ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه باب زكوة الابل
ليس فى اقل من خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه
الى تسع عشرة واذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع و
عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا
كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فتكون فى كل خمس شاة مع الحقتين وفى العشر

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلثة حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة
وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي
بعد المائة وخمسين والبخت والعراب سواء باب صدقة
البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين
سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة فاذا زاد على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر

مسنة

مسنة وفي الاربعة اربعة عشر مسنة وقالا لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس
والبقر سواء باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها
شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا
بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء باب زكوة الخيل اذا كان الخيل سائمة ذكورا
او اناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي

درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابي حنيفة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير
الا ان يكون للتجارة وليس في الحملان والعجاجيل والفصلان
صدقة عند ابي حنيفة ~~وقالا لا زكوة~~ ومحمد الا ان يكون
معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب
عليه مسن فلم توجد اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول
من جنسه ضمه اليه وذكى به والسائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر لا زكوة فيها والزكوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون والعفو قال محمد فيهما
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فرضها عنه فان

قدم

قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز باب زكوة
الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض فاذا كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب وما كان الغالب عليها الغش
فهي في حكم العروض يعتبر فيها ان تبلغ قيمتها نصابا باب
زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب

فى الزيادة فيحسابها وفى تبر الذهب والفضة وحليهما
والانية منهما الزكوة **باب** زكوة العروض الزكوة واجبة
فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منهما واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما
بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب
والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابى حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم
بالاجزاء **باب** زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رح
فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا
او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى الخضروات

عندهما

عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر فى القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال
وفى الزعفران خمسة امناء وفى العسل العشر عند ابى حنيفة رح
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شئ فيه حتى
يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا بالعراق وليس فى الخارج من ارض الخراج عشر **باب**
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل
فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى

شئ والمسكين من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل
بقدر عمله وفي الرقاب هم المكاتبون يعان في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له في وطنه مال وهو في مكان لا شئ له فيه فهذه
جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكات الى ذمي ولا
يبنى منه مسجد ولا يكفن منها ميت ولا يشتري منها رقبة
تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان
علي ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا الى
امه ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم ال محمد
علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح اذا دفع الزكوة الى رجل

يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في الظلمة
الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه
عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى
من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده باب
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه و
سلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة
والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة

عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من برّ او صاع من تمر او زبيب
او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا
الفطرة يوم الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطرة
جاز وان اخروها عن يوم الفطرة لم يسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان ما
يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه
بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
وصوم الكفارة والنذر المطلق فلا يجوز صومه الا بنية من
الليل وكذلك صوم الظهار وما اشبهه والنفل كله يجوز بنية
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع و

والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم
اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير من الناس يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او
ادهن او احتجم او اكتحل او قبل امرأة لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا كفارة ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه و
يكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطره فان استقاء عمدا ملأ
فمه فعليه القضاء دون الكفارة ومن ابتلع الحصاة او الحديد

والنوات افطر فعليه القضاء ولا كفارة ومن جامع عامداً
في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوي به
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما
دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط في انفه
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة دامة بدواء فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد ومضغ العلك لا يفطر الصيام ويكره له ذلك ومن كان مريضا
في رمضان فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا
لا يضره الصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات
المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض

والمسافر

والمسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
اقام صح
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية
عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم كل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاعاً من تمر او شعير او زبيب ومن دخل في صوم التطوع او صلوة
التطوع ثم افطر او افسد قضا واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في نهار رمضان امسكا بقية يومهما او صاما بعده ولم يقض
ما مضى منه ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة افطرت وقضت

واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب ايامهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الشمس لم تغرب او ان الفجر كان قد طلع قضى ذلك اليوم ولا
كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان
بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب
وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف ويحرم على
المعتكف الوطئ واللمس والقبلة فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة ولا بأس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع
ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او

نهارا

نهارا ابطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه
اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين المسلمين العقلاء الاصحاء
اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمراة
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج فلا يجوز لها ان تحج بغيرهما
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة و
لاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن
ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز و
من كان بعد هذه المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام توضأ او اغتسل
والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا

ورداء ومس طيبا ان كان له طيب ويصلي ركعتين وقال
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب
صلوته وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبية الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
(نقصان ايمنيه)
لك والملك لك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من
هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق
ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا
يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقلم ظفره ولا يقص
لحيته فلا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام

ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا
(وبالاسحار)
او هبط واديا او لقي ركبانا فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا
عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع
يديه واستلمه او قبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف
بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر
به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي
عنده ركعتين او حيث ما تيسر عليه من المسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة
طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الله تعالى

لحاجته ويرفع يديه وينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ
الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي
المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل في الصفا وهذا شوط واحد
فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم
بمكة محرما فيطوف بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى و
الصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم العرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر في وقت واحد ثم يبتدأ فيخطب قبل الصلوة
خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفه ومزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى وحده في رحله صلى كل واحدة منهما في

وقتهما

وقتهما عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الوقوف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب
له ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى المزدلفة فينزلون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقال له قزح
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشا باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح فاذا
طلع الفجر من يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف
الناس معه ودعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض
الامام والناس ~~معه وعطا~~ من مزدلفة قبل طلوع الشمس حتى ياتوا
منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصاة الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع

التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي من يوم
ذلك او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط فاذا كان السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
ولم يرمل في هذا الطواف وسعى بعد على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى
منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار
الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا
كان من الغد اليوم الثالث رمى الجمار الثلثة بعد زوال الشمس كذلك
فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث

في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم
قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رح ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على [illegible] ثم يعود الى اهله فان لم يدخل
المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن
اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك
عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها و
تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر **باب القران** القران
افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج

معًا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل فى الثلث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة على هيئته والمراد هذه افعال العمرة ثم يطوف بالبيت بعد
السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا فى المفرد فاذا
رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم
القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة
فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ

من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم
بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق
هديه فاذا كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر عند ابى حنيفة واذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم

بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذي القعدة و
عشر ذي الحجة فاذا قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه
فاذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها لترك طواف
الصدر **باب** جنايات المحرم اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان
طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم
وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه صدقة وان قص اظافير يديه و
رجليه فعليه دم وان قص اظافير يد او رجل فعليه دم وان قص اقل

من

خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من غير عذر فعليه دم وان كان من عذر
فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة
فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضا
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطي بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزم قضاؤها ومن جامع ناسيا
فهو كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه

صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة
محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان
يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر اربعة اشواط فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن
افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ومن ترك
رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة

حتى

حتى مضت ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة واذا قتل
المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوي في ذلك العامد
والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه
وان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها
هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او زبيب
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كاملا وعن كل صاع من تمر
او شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وما لا نظير له فعليه القيمة ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان

تنتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمة كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب
والحية والعقرب وكلب العقور والفارة جزاء وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد والنمل شيء ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز قيمتها شاة وان صال السبع على محرم
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه
الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الكسكري وان قتل حمامة مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس بان يأكل
المحرم لحم صيد قد اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا يأمره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء

وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة
ولا هو مما ينبته الناس فعليه القيمة وكل شيء فعله
القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه دمان
دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
من غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا
اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء
كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وان باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

مطلب

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو واصابه مرض
يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه
ثم يتحلل في ذلك اليوم وان كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه

قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح
للمحصر في الحج الا يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء بعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فاذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر
على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر
على ادراك احدهما فليس بمحصر **باب** الفوات ومن احرم
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد

فاته

فقد فاته الحج فعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي
جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
والحلق **باب** الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا
الا من الضان فان الجذع منه يجزئ ولا يجوز في
الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع
الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين
ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه

لا يجوز له الا بدنة والبقرة يجزى كل واحد منهما عن سبعة
اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم
بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي
التطوع والتمتع والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والتمتع والقران الا يوم
النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجوز التعريف بالهدي والافضل
في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان
ذبحها بنفسه اذا كان يحسن الذبح ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد

حتى

حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها
هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اذا كانا بلفظي الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان
شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد

منها الا من عيب وعدم روية والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز
البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع
الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه الا ان يسمي جملة قفزانها معلومة
ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم

فوجدها

فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى
ثوبا على انها عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان
شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء
فسخ البيع وان قال بعتك على انها عشرة اثواب بمائة درهم

كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة جاز
البيع بحصته وله الخيار وان وجدها زائدة فالبيع
فاسد ومن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن
باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة
لم يبدُ صلاحها او قد بدا صلاحها جاز البيع ووجب
على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء
في قشره ومن باع دارًا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وزان
الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل

للمشتري

للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع
سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
قيل لهما سلما معا باب خيار الشرط خيار الشرط
جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما خيار ثلثة
ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه
ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان
هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب
ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرًا واذا مات
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدًا على انه خباز او كاتب وكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك **باب** خيار الروية
ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره
فلا خيار له وان نظر الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او الى وجه الصبرة او الى الدابة وكفلها
فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار
له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراه جائز
وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان
يجسس المبيع اذا كان يعرف بالجس

او شمه

او شمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما ومن
مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم
ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار
باب خيار العيب اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه

بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان
يمسكه و ياخذ بالنقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول فى الفراش والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ
فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد
البلوغ والبخر والدفر عيب فى الجارية وليس
بعيب فى الغلام الا ان يكون من داء والزنا
وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرجع
بنقصان العيب من الثمن
ولا يرد المبيع الا ان يرضى

ان يرضى البايع ان يأخذه بعيب وان قطع الثوب وخاطه او
صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه و
ليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشترى العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يرجع ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده
على بايعه ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس
له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها **باب**
البيع الفاسد اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع
فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا
كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في

الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع و
الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف و
ضربة القانص وبيع المزابنة وهو البيع الثمر على النخل بخرصه
تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع الثوب
من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا
على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع
مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها شهرا والى
راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء
او نعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فالبيع فاسد والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم

يعرف

يعرف المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان
ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع فاذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري ينفذ بيعه ومن جمع
بين حر وعبد او جمع بين شاة ذكية وميتة في البيع بطل البيع
فيهما جميعا وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله عم عن
النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع
الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا
يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا

او لآخر صغيرا فان فرّق بينهما كره له ذلك وجاز البيع و
ان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما باب
الاقالة الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان
شرط باكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول
ابي ح وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع
يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فيما بقي
باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه
بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل
ما ملك بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا
يصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز
ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز و
الفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته

بكذا

بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند
ابي ح وقال ابي يوسف يحط فيهما وقال م يخير فيهما ومن
اشتري شيئا مما ينقل ويحول فيهما لم يجز بيعه حتى يقبضه
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي ح وابي يوسف وقال م
لا يجوز ومن اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فا
كتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري
منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف
الثمن مثل ان ياخذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا
في الثمن قبل القبض جاز ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن
باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان
تاجيله لا يصح باب الربوا الربوا محرم في كل مكيل

او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة فيه الكيل مع الجنس
والوزن مع الجنس واذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم
التفاضل وحرم النساء وان وجد احدهما وعدم الاخر حل
التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله عم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه
مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل
فيه وزنا فهو موزون ابدا كالذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادة الناس فيه وعقد الصرف ما وقع
على جنس الاثمان معتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما فيه من الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا

يجوز

اي الاعتبار بان يكون اللحم اكثر من ذلك الحيوان

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي ح وابي يوسف وم لا يجوز الا على الاعتبار
اذا كانا من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و
العنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا وكذلك بيع البان البقر والغنم بعضها
ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب **كتاب** السلم السلم جائز
في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض وفي المذروعات اذا بين الوصف والقدر والجنس والنوع
ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود

عددًا ولا في الحطب حزمًا ولا في الرطبة جرزًا ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في
طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند
ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلوم ومقدار معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا
كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى معرفة راس المال اذا كان
معينًا ولا الى موضع التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف
في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه كالشركة والتولية ويجوز
السلم في الثياب اذا سمي طولًا وعرضًا ورقعة ولا يجوز السلم

اي غلظة وثخانة

ولا يصح السلم الا مؤجلًا ولا يصح الا باجل معلوم [illegible]

في الجواهر

في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي
ملبنًا معلومًا وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والبازي والسباع ولا
يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهبًا بذهب لم يجز البيع الا مثلًا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في

السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا معرفة مقداره لا يجوز [illegible]

ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من
ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال خذ هذا الخمسين من ثمنهما
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا
ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع
في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد
قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
في الاناء ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فا
ستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
مقابلا بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار

ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز
بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غا
لتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة
وان كان الغالب على الدنانير الذهب ويعتبر فيهما من التحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليس
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي ح وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وقال م عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس
بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان
لم يعينها وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي ح ومن اشترى
شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف

درهم من الفلوس ومن اعطي الصيرفي درهما وقال اعطني
بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم
الا حبة فسد العقد في الجميع عند ابي ح وقالا العقد جايز في
الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وهو قول ابي يوسف
في الصورة الاول ولو قال اعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه
نصف الدرهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف
الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس **باب**
الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا
قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا [اي مقسوما غير شايع] تم العقد فيه وما لم
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن
الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون والرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن

مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة علي
رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز
رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم والمسلم
فيه وثمن الصرف فان هلك في مجلس العقد الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا علي وضع الرهن
علي يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان
هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين علي غيره فاخذ
منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه زيوفا فلا شيء له عند ابي ح وقالا

لا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الاجل فالوكالة جايزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات
الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقبضه الدين من ثمنه فاذا قضاه الراهن الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز
البيع واذا اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه
فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان الراهن معسرا
استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين وكذلك ان استهلك

الراهن

الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
وياخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن علي الرهن
مضمونة وجناية المرتهن علي الراهن تسقط من دينه بقدرها
وجناية عبد الرهن علي الراهن وعلي المرتهن وعلي مالهما
هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن علي المرتهن
واجرة الراعي علي الراهن ونفقة الرهن علي الراهن ونماؤه
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان
هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين علي قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي
ح وم و لا يضيف الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل

واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما
فاذا قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه و
زوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظ بغير من هو
في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك
ضمانه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد ضمانه
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

باب

الحجر

الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا
يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه البيع اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما
فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في
حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولا يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا
كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جايز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف في ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه

قال ابي ح اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ
خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك جاز واذا بلغ
خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقال ابي يوسف وم يحجر علي السفيه ويمنع من التصرف في
ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان علي العبد ان يسعي في قيمته
وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمي لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتي يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق علي ولاده الصغار و
زوجته ومن يوجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الي ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحاج فان مرض واوصي

بوصايا

بوصايا من القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتي يتم له ثمان عشرة سنة عند ابي ح وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتي يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابي ح واذا هو الغلام والجارية فاشكل امرهما
في البلوغ لا حجر في الدين واذا وجبت الديون علي رجل وطلب
غرماؤه حبسه والحجر عليه لم يحجر وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتي يبيعه في دينه وان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه
دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع

والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع القاضي مال المفلس وان
امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص واذا اقر بمال
في الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم
يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجنايات
الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة
سئل عن ماله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا
اقام بينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه فيقسمون بينهم بالحصص وقال ابو يوسف وم واذا

افلسه الحاكم

افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد
حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي
والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

باب الاقرار

اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما
اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر من ذلك فاذا قال له علي مال فالمرجع
الى بيانه فيه والقول قوله في القليل والكثير فان قال مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر وان قال علي كذا وكذا درهما

اى ان قال له علي مال عظيم [illegible]

لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي
او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة
في يد وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار بدين ومن اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه
الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل
او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان
قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة
ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه
ثوب واحد فالمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط

الخيار



الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار
لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة
وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال علي
ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم
يلزمه عند ح وابو يوسف الا ثوب واحد وقال م يلزمه
احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان
قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من
درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ح يلزمه الابتداء وما
بعده ويسقط الغاية وقال ابو يوسف وم يلزمه العشرة

كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
لم يقبض فان ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد
وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه
لزمه الالف في قول ابي ح ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع الف
وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي ح ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله
النصل والجفن والحمايل ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى له فلان او
مات ابوه فورثه منه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند
ابي ح وابي يوسف واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح
الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة

والدين

والدين المعروف بالاسباب مقدم على غيرها فاذا قضيت وفضل
شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون
في صحته جاز اقراره في مرضه وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن
طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها
الاقل من الدين ومن ميراثها فيه ومن اقر بغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا
ان يصدقها الزوج فيه او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر

النسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره بالنسب وان كان له وارث معروف قريبا او بعيد فهو
اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له
ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في ميراثه

باب (كتاب) الاجارة

الاجارة عقد على المنافع معلومة
وبعوض ولا تصح حتى يكون المنافع معلومة وما جاز ان
يكون اجرة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كالاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة
اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن
استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل
عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام
الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى

ثمنا في البيع جاز ان يكون

وان لم

وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة و
القصارة والطحانة ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا
يصح العقد حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع
البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل وان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء
وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها
فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البس غيره كان
ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط

سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما
هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد فاذا استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا
وان استاجرها على ان يركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فيحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل واذا
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي ح والاجراء على
ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك
لم يضمن شيا عند ابي حنيفة وقالا يضمن وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال او انقطع الحبل الذي يشد به المكار

الحمل

الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن
غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن عند ابي ح واذا فصد
الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما يفسد البيع ومن استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن
استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من زاد فاكل منه في الطريق جاز ان
يرد عوض ما اكل والاجرة لا يجب بنفس العقد وانما تستحق
باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل واما بالتعجيل من غير

شرط واما باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان
يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن
استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة كل مرحلة وليس
للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان
يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق
بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر
رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقام عند ابي ح وقالا لا
لا يستحق حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز لان التسمية
صحيحة لعدم الجهالة واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي ح لا يتجاوز به نصف

درهم

درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه
عند ابي ح وقال ابو يوسف وم الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا
كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان
ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله ساعة وان استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر في الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة الامامة
وتعليم القرآن ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع جايزة ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة

اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كا
لقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين
للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من
يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع لا بل باجرة فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان له حريفا فله الاجرة
وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع معروفا

هذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة فان وجدها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد
عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم
ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن
استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر باب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم اخذها الجار و
(فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق)
الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم فان علم الشفيع بالبيع
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند
ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرًا من غير عذر بعد الاشهاد
سقطت وقال ابو يوسف ان ترك مجلس قضاء او مجلسين بطلت
شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا
شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع
دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك

العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المراة بها او
يستاجر بها دارًا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدًا
او يصالح عنها بانكار او بسكوت فان صالح عنها باقرار او بسكوت
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى
بطلب الشفعة سال القاضي المدعي عليه فان اعترف بملكه
الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة
استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت للشفيع بينة سال
القاضي عن المشتري هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل
للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من
الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر

الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية
فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة علي البايع ويجعل العهدة عليه فان
كانت الدار في يد المشتري فلا حاجة الى احضار البيع فيقوم
البينة علي المشتري فيقضي القاضي عليه بالشفعة والعهدة
عليه وان استحق الدار رجع علي المشتري ويرجع علي البايع واذا
ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر علي
ذلك بطلت شفعته وكذلك وان اشهد في المجلس و
لم يشهد علي احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته علي عوض اخذه بطلت شفعته ويرد
العوض واذا ماة الشفيع بطلت شفعته وان ماة المشتري

لم تسقط

لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة
له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البايع ووكيل المشتري
اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة
للشفيع وان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشتري
بشرط الخيار ووجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شرا فاسدا
فلا شفعة فيها ومن المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشتري الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها
مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة

الا ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري فان اقام البينة فالبينة بينة الشفيع عند
ابي ح وم وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري
ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما
قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن
المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع
الثمن لم تسقط عن الشفيع شيء وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم يلزمه الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم
على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع انها بيعت

بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون
الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند
ابي يوسف وقال م يكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه

واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق
بناؤها وجف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان
نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا
وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان اجزه المشتري
سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم
يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجدها عيبا فله ان
يردها وان كان المشتري شرط البراءة من العيب واذا ابتاع
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها
واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار

الرؤية

الرؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان
ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشر
كة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وضرب الثاني شركة العقود
وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما وتجوز بين الحرين
المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة و
الكفالة في ما يشتريه كل واحد منهما ويكون المشتري على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الدين

بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث
احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا
ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما
واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان فينعقد
على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان ينعقدها كل
واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان
المفاوضة يصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دنانير
ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك

مال

وقع الصلح عن السكوت والانكار فاستحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد
حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا
يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز فكان في معنى
الخلع على مال واذا ادعت امراة على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي عتق على مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له

علي رجل الف درهم جياد فصالحه علي خمس مائة زيوف
جاز فصار كانه ابراه عن بعض حقه من كان له علي رجل
الف حال فصالحه علي الف مؤجلة جاز فصار كانه اجل
نفس الحق وان صالحه علي دنانير الي شهر لم يجز ولو
كان له الف موجلة فصالحه علي خمس مائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه علي خمس مائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والما[ل] لازم للموكل فان صالح عنه علي شيء
بغير امره فهو علي اربعة اوجه وان صالح بمال وضمنه
تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك علي الف
هذه تم الصلح وسلمها ولو قال صالحتك علي الف ولم يسلمها
فالعقد موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما

من نصيبه

من نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفي نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشترك
فيما قبض ثم يرجعان علي الغريم بالباقي ولو اشتري احدهما بنصيبه
من الذي عليه الدين نصيبه سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
علي راس المال لم يجز عند ابي ح و م وقال ابو يوسف يجوز الصلح
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا ما اعطوه
فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة
فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
علي فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتي يكون نصيبه بمثله والزيادة بحصته

من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح عنه فالصلح جايز **باب** الهبة الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر
الواهب جاز فان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له
الواهب في القبض وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا
لشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم جايز من وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم
لم يجز فاذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة فان لم

لا بمحوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم

يجد

يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها
له جايز وكذلك ان كان في حجر امه فقبضها له جايز وكذلك
ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان لواحد دارا جاز وان وهب
واحد لاثنين لم يصح عند ابي ح وقالا يصح واذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين وتخرج الهبة من ملك الموهوب
له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع له فيها وكذلك
ما ان وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك وبدلا عنها او في مقابلتها فقبضها
الواهب سقط حق الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له

كان متبرعاً فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا
وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا
صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها
الشفعة وانهما قبض صح وتعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما
اذا قبضا والعمرى جايز للمعمر حال حيوته ولورثته من بعد
موته والرقبى باطلة عند ابي ح وم وقال ابو يوسف جايزة
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء و
الصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقيرين ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس

الشرط كالعوض فالاختلاف
مبني على تفسيرهما

ما يجب

ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه نفسك وعيالك الى
ان تكتسب مالاً فاذا كسبت تصدق بمثل ما امسكت لنفسك وعيالك

باب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة
الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول وقال م لا
يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة وم حتى يجعل آخره لجهة لا
تنقطع ابداً وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح

ملك الواقف عن الوقف

عبيده

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند
ابي يوسف فيطالب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم
يشرط فان وقف دارا علي سكني ولده فالعمارة علي من له
السكني فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم و
عمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الي من له السكني وما
انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان يحتاج اليه وان استغني عنه امسكه حتي يحتاج الي عمارة
فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واذا بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتي يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلوة فيه وان صلي واحد فيه زال عند
ابي حنيفة ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته

مسجدا ومن بني سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه بنو السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي ح
حتي يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه عن ذلك
بالقول وقال م اذا استقي الناس من السقاية وسكن الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة يزول ملكه والله اعلم باب
الغصب ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده كالمكيل
والموزون فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه
قيمته يوم يختصمون عند ابي ح وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع وعلي الغاصب رد العين المغصوبة ان
كان باقيا فان ادعي هلاكها حبسه الحاكم حتي يعلم انه لو كانت
باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم

جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح
شاة غيره وما لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب
وان شاء اخذها وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه فان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته
فللمالك ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها ح ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها

ومن

ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء
وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان
شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب
وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن
غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان امضى الضمان
ان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك

فلاضمان عليه الا ان يتعدي فيها او يطلبها مالكها فمنعها
اياه وما نقصت الجارية بالولادة فضمان النقصان علي
غاصبها فان كان في قيمة الولد وفايه جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ماغصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا
استهلك المسلم خمرا لذمي او خنزيره ضمن قيمتها استهلكهما
المسلم لم يضمن قيمتها

كتاب الوديعة

الوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت في يده بغير تعد لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن هو في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فسلمها
الي جاره او يكون في سفينة يخاف عليها من الغرق فيلقيها
الي سفينة اخري فان خلطها المودع بماله حتي لا يتميز
ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر علي تسليمها ضمنها

وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان
انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا
تعدي المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه
او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها
الي يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه
ضمنها فان عاد الي الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه
منها لم يدفع اليه شيئا حتي يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا
يدفع نصيبه اليه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الي الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الاخر وان قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها

الي زوجتك فسلّمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها
في هذه البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن
وان حفظها في دار اخري ضمن

كتاب العارية

العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
علي هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخذ منك هذا العبد
وداري لك سكني وداري لك عمري سكني وللمعير ان يرجع
في العارية متي شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد
لم يضمن وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره وله ان يعيره
اذا كان مما لا يختلف بالاختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني
فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء
والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان

ما وقت

ما وقّت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع واجرة رد العارية علي المستعير واجرة رد
العين المستأجر علي الموجر واجرة رد العين المغصوبة علي
الغاصب واذا استعار دابة فردها الي اصطبل مالكها فهلكت
لم يضمن وان استعار عينا فردها الي دار المالك ولم يسلّمها
اليه لم يضمن وكذلك المستاجر اذا ردها الي دار المؤجر
وان رد الوديعة الي دار المالك ولم يسلّمها اليه ضمن

باب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعي مدع انه
ابنه فالقول قوله مع يمينه فان ادعاه اثنان ووصف احدهما
علامة في جسده فهو اولي به واذا وجد في مصر من
امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعي ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قري

اللقيط

اهل الذمة او في بيعة او كنيسه كان ذميًّا ومن ادعي انّ
اللقيط عبده لم تقبل منه وكان حرًّا وان ادعي عبدانه ابنه
ثبت نسبه منه وكان حرًّا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له فلا يجوز تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه
في ماله ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويواجره **باب** اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردّها علي صاحبها فان
كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها شهرا فان كانت مائة عرفها والا
تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضي
الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة
والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا علي صاحبها
وان رفع ذلك الي الحاكم نظر فيه فان كانت البهيمة منفعة

آجرها

آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة فخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا
علي مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتي
ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل
فادعي ان اللقطة له لم يدفع اليه حتي يقيم البينة فان
اعطي علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر علي
ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة علي غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا
باس ان ينتفع بها ويجوز علي نفسه ان يتصدق بها اذا كان
غنيا علي ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **باب**
الخنثي اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثي وان كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثي

وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما فالحكم ينسب
الي الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الي اكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت له لحية او وصل الي النساء فهو رجل فان ظهر له
ثدي كثدي المراة او حبل او نزل له لبن في ثدييه او حاض
او امكن الوصلة اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر له احد
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف في الصلوة خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت
المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الي بيت المال واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة علي ثلثة
اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث
الا ان يثبت غير ذلك فقال ابو يوسف وهو قول الشعبي للخنثى نصف ميراث

ذكر ونصف

ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قوله قال ابو يوسف المال بينهما علي سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما علي اثني عشر سهما للابن
سبعة وللخنثى خمسة **باب** المفقود اذا غاب الرجل
ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي هو ام ميت نصب القاضي
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق علي
زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين
امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته
واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده **باب**
الاباق اذا ابق مملوك فرده رجل علي مولاه من مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعون درهما وان رده لاقل
من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما

قضي له قيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه
ولا جعل له وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده الي صاحبه
فان كان العبد الابق رهنا فالجعل علي المرتهن **باب**
احياء الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء فما كان
منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في
اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه
باذن الامام ملكه فان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام
فدفعها الي غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعي
لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون

فستون ذراعا فان كانت عينا فحريمها ثلث مائة ذراع فمن اراد
ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة او عدل
عنه فان كان يجوز عوده لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه
باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند
ابي حنيفة الا ان يقيم البينة علي ذلك وقالا له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي عليها طينه **باب** المأذون اذا
اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير
التجارة بان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا اذن له في نوع
منها دون غيره فهو ماذون في جميعها واذا اذن في شيء بعينه
فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز
وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
علي مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير

من الطعام او يضيف من يطعمه و ديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفتدي به المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه بشيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المؤذون محجورا عليه وان ابق العبد المأذون
صار محجورا عليه وان حجر عليه فاقراره جايز مما في يده
من المال عند ابي ح وقال ابو يوسف وم لا يصح اقراره واذا
لزمته ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده
من المال واذا اعتق عبيده لم يعتق عند ابي ح وقالا يملكه
ما في يده واذا باع من المولى بشيء بمثل قيمته جاز فان باعه
بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل
جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن وان امسكه في يده

حى

حتى يستوفي الثمن جاز فان اعتق المولى المأذون وعليه ديون
فعتقه جايز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في
الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

باب المزارعة قال ابو ح المزارعة بالثلث والربع
باطل وقال ابو يوسف وم جايزة وهي عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من آخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل
والبقر والبذر لواحد جازت وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد
والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا يصح المزارعة الا على
مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرط

لتعامل الناس والاحتياج والقياس على المضاربة ص

لاحدهما قفزان مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرط ما على
الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على
الشرط فان لم تخرج من الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كانت البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج وقال محمد اجر مثله بالغا ما بلغ
وان كانت البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الارض الى ان تحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما و
اجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان

شرط

شرط في المزارعة على العامل فسدت المزارعة **باب**
المساقات قال ابو حنيفة المساقات بجزء من الثمرة باطلة وقالا
جايزة اذا ذكر مدة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع
نخلا فيه ثمرة مساقات والثمر تزيد بالعمل جاز وان كانت قد
انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل
المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارات **باب**
النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظين ما
ضيين يعبر بهما عن الماضي ويعبر باحدهما عن الماضي
وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين
عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامراتين عدولا كانوا او
غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية

بشهادة ذميين جاز عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا بنته ولده وان سفلت ولا باخته ولا
ببنات اخته ولا بام امراته التي دخل بها او لم يدخل ولا
بنت امراته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا
بامراة ابيه ولا اجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه
من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح
ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المراة وبين عمتها وخالتها
ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت كل
واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا
باس ان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى
بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امراته طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها فان

تزوج باختها حتى تنقضي عدتها فان تزوج
حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطاؤها حتى تضع حملها من
البرء ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا امراة عبدها ويجوز
تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات و
يجوز تزوج الصابيات واذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز
مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
ولا يطاؤها حتى يخرج من الاحرام وينعقد نكاح المراة الحرة
البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي
ح بكرا كانت او ثيبا وقال ابي يوسف ومحمد لا ينعقد النكاح
الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح و
يجوز اجبار عبده وامته واذا استاذنها الولي فسكتت او
ضحكت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن
الثيب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها

بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان
زالت بزنا فهي كذلك عند ابي ح واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي ح وقالا يستحلف فيه و
ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاعارة و
يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب و
الجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون و
لا كافر على مسلمة وقال ابو ح يجوز لغير العصبات من الا
قارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي

اعتقها

اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاوة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة غير كفؤ
فللاولياء ان يفرق بينهما والكفاوة يعتبر في النسب و
الدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر
في الصنايع ايضا واذا تزوجت المراة نفسها ونقصت من
مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي ح حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمي فيه مهرا ويصح ايضا ان لم يسم فيه مهرا واقل المهر
عشرة دراهم وان سمي اقل من عشرة فلها العشرة ومن

سمي عشرة فما زاد فعليه المسمى اذا دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى
فان تزوجها ولم يسم لها مهرا وتزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة فهي ثلث اثواب من كسو مثلها
درع وخمار وملحفة وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فا
لنكاح جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول بها
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال
المهر وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان

او محرما بالحج او العمرة او كانت حايضا فليس بخلوة صحيحة
واذا دخل المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا بمطلقة واحدة فهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوج الرجل اخته او ابنته فيكون احد
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحد
منهما مثلها واذا تزوج حر امراة على خدمتها سنة
او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها عند ابي ح وابي يوسف
وقال م اجرة الخدمت سنة وان تزوج عند حرة باذن
مولاه على خدمتها سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع
في عقد المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند
ابي ح وابي يوسف وقال م ابوها ولا يجوز نكاح العبد
والامة باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه

فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج المولى امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على ان لا
يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى با
لشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد
فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف
فلها مهر مثلها وان تزوجها على عبد فرس غير موصوف
صحة التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شا اعطاها
ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها فنكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده
يبطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا
بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه

فاذا

واذا اذنت المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شا
هدين جاز واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار
في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذلك بعد
الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها
العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها و
عماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها ولا خالتها اذا لم
تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان
في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر
والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كافرة كتابية
ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من
اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له

ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة
فان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقد واحد احديهما
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك وان
كان عنينا اجله الحاكم حولا وان وصل اليها والا فرق
بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي
بينهما في الحال ولم يؤجل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام

فان اسلم

[illegible]

فان اسلم فهي امراته فان ابى فرق القاضي بينهما ولم تكن
الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم
يكن دخل بها فلا مهر لها فاذا اسلمت المراة في دار الحرب لم
يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت
بانت من زوجها فاذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت
البينونة بينهما وكذلك ان سبي احدهما وقعت البينونة
وان سبيا معا لم يقع البينونة بينهما فاذا خرجت المراة الينا
مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي ح وقالا لها
عدة فان كانت حاملة لم تتزوج حتى تضع حملها واذا
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما وكان
فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر

وان كانت المراة فهي المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وان
كان ارتدت بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معًا واسلما
معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمةً
ولا كافرةً ولا مرتدةً وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلمًا والولد على
دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلمًا باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيًا والاخر
مجوسيًا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج
المجوسي امه او اخته او ابنته ثم اسلما فرق القاضي بينهما واذا كان
للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان
كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان في القسم

وللامة

والامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر و
يسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

باب

الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء اذا
حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند
ابي ح ثلثون شهرًا وقال ابو يوسف وم سنتان واذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت
ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان
يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن

يجوز ان يتزوج ام اخته من الرضاع

الفحل يتعلق به التحريم وهو ان يرضع المراة صبية فيحرم هذه
الصبية علي زوجها وعلي آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان تزوج الرجل باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب واذا كان له اخت
من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين
من اجتمعا علي ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت و
لا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج المرضعة
لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء اللبن هو
الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء علي اللبن لم
يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر
الصبي يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن
هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن شاة لم يتعلق

بالتحريم

به التحريم واذا اختلط لبن المراتين يتعلق به التحريم باكثرهما
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر
لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم فاذا نزل للرجل لبن
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا علي الزوج فان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
علي الكبيرة وان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد
فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين والله اعلم

باب الطلاق علي ثلثة اوجه احسن الطلاق و
طلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها

حتى ينقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا
في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت
منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول
بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال
الطهر والحيض جميعا واذا كانت المراة ممن لا تحيض من صغر
او كبر فاراد الزوج ان يطلقها بالسنة طلقها واحدة فاذا مضى
شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابي ح وابي يوسف وقال م لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا

طلق

طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع الطلاق
الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امراة وطلق
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على
ضربين صريح وكناية فالصريح كقوله انت طالق ومطلقة و
طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية بهذه الالفاظ و
قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان
ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او
بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوي بها الطلاق
كانت واحدة باينة وان نوي ثلثا كانت ثلثا وان نوي اثنين
كانت واحدة باينة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة و
حرام وحبلك علي غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واعزبي واخرجي وابتغي الازواج فان لم يكن له
نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالي
الا ان ينوي وان لم يكن في مذاكرة الطلاق فكان في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوي به واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كانا باينا مثل ان يقول
انت طالق باين او طلاق اشد الطلاق او افحش الطلاق او

طلاق الشيطان

طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف
الطلاق الي جملتها او الي ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او راسك او رقبتك او نفسك طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك
او وجهك كان باينا وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل
ان يقول نصفك او ثلثك طالق فان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نوي به الطلاق الي النكاح
وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة تزوجتها فهي طالق واذا اضافه الي شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا

او يضيفه الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي كل هذه الشروط اذا
وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع به ثلث تطليقات وان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا تبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا
اختلفا (اي الزوجان) في الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة
البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا

قال لها

قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يتم (اي الدم) ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم
تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا
طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم تقع الثانية فان قال لها انت طالق واحدة و
واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل
واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة وقعت واحدة وان
قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها
واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي ح

وقالا يقع بجميع ذلك واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل
البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق
غدًا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري
نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل
آخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله اختاري
نفسك كانت واحدة باينةً ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل طلق
امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال زوج طلقها ان

شئت

شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع ا
لطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا باينًا فمات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته
انت طالق ان شاء الله متصلًا لم يقع الطلاق عليها وان قال
لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال لها انت
طالق الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

باب الرجعة اذا طلق الرجل امراته تطليقةً رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم
ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امراتي او
وطئها او يقبلها او يلمسها بشهوةٍ او ينظر الى فرجها بشهوةٍ ويستحب

ان يشهد علي الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة
واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة فان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي ح
واذا قال الرجل قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
لم يصح الرجعة عند ابي ح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة
قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولي وكذبته الامة فالقول
قولها عند ابي ح وقالا القول قول المولي واذا انقطع الدم من الحيضة
الثلثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل وان انقطع الدم
من الحيضة الثلثة بعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل
وان انقطع الا في اقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتي تغتسل
او يمضي عليها وقت الصلوة او تيممت وتصلي عند ابي ح وابي يوسف
وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصلي وان اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا

فما فوقه

فما فوقه لم ينقطع الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتي يستاذنها او يسمعها صوت
عليه وطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق باينا دون
الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ان رضيا
وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم يحل له
حتي تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولي الامة
لا يحلها واذا تزوج بها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها
حلت للاولي واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الي الاولي عادت
بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلثة من الطلاق
كما يهدم الثلث عند ابي ح وابي يوسف وقال م لا يهدم ما دون
الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت

بزوج آخر ودخل الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه
انها صادقة ويتزوج بها

باب الايلاء

اذا قال الرجل
لامراته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان
وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء
وان لم يقربها حتي مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة
فان كان حلف علي اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان الحلف علي
الابد واليمين باقية وان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها
لزمه الكفارة والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخري تطليقة اخري
فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخري
فان تزوجها بعد زوج اخري لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف علي اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

فهو

فهو مولي وان آلي من المطلقة الرجعية كان موليا وان
آلي من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان
المولي مريضا لا يقدر علي الجماع او كانت المراة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان
صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لا
مراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا
ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا باس ان تفتدي المراة نفسها منه بمال يخلعها
به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال

وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا فان
كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان
من قبل المراة فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت
وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق
كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا
في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم
يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها ولو قالت من مال فخالعها
اي خالعني على ما في يدي
فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في
يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم
فان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند

ابي ح ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والمباراة
والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند ابي ح

كتاب الظهار

اذا
قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل
له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان
وطئها قبل ان يكفر استغفر الله فلا شيء عليه غير الكفارة
الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة
ان يعزم على وطئها واذا قال لها انت علي كبطن امي او كفخذها
او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر
اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او خالته او
امه من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك فان قال انت علي مثل

اي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون ظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس يجزي في ذلك (اي الكفارة) عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين
او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احد اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجوز المقطوع ابهام اليدين ولا المجنون عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا
لم يودي شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة

جاز

جاز عتقه فان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن
قيمته باقيه فاعتق لم يجز عند ابي ح وان اعتق نصف عبده
عن الكفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز
عند ابي ح واذا لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال
الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي ح
وم وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف واذا ظاهر
العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم
لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
فان غداهم وعشاهم جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا وان اعطى

مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يوم وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
ومن وجب عليه كفارة ظهار فاعتق رقبتين ولم ينوي عن
احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعام
مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام
شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء **باب**
اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة
والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطلبت المراة بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف فلا لعان

وصفة

وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات
بالله يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المراة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابح وم
وقال ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني

شهادات بالله صح

فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته
عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة
او في حال التي صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك ولاعن
وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس
وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى
الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف شهر وإذا
مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام

وان كانت

تضع حملها وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد

وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة
في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض و
المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة فعدتها بالحيض في
الفرقة والموت وإذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد
بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه المرأة
من الحيض محتسبا منهما جميعا وإذا انقضت العدة الاولى

ولم تكمل من الثاني فان عليها اتمام العدة الثاني وابتداء العدة
في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفاة فان لم
تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او العزم
على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة
مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من
عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا
ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز
للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا و
المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها با

بالسكنى

بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا
يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امراته التي دخل
بها طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابح وابي يوسف
عليها وقال محمد وزفر لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او
اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من
سنتين يثبت نسبه منه وكانت رجعية ويجعل كانه و
طئها في العدة والمبتوتة ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين من يوم الفرقة ولم يثبت نسبه الا ان يدعيه
الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات
وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم

جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر لم يثبت وان ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي ح
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعترف به من قبل الزوج فيثبت النسب من
غير شهادة وقال ابو يوسف وم ثبت في الجميع بشهادة امراة
واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
نسبه وان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت
فصاعدا يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية
او مات عنها فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز
النكاح ولا يطئها حتى تضع حملها

باب النفقة

النفقة واجبة للزوجة علي زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر
في ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت

من تسليم نفسها حتي يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
بعد قبض الصداق فلا نفقة لها حتي تعود الي منزله وان
اي المهر
كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها
وان كان الزوج صغيرا لا يقدر علي الوطئ والمراة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة و
الكسوة والسكني في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا ولا نفقة
للمتوفي عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية
فلا نفقة لها فان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت
ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان
مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة من الزنا
تجب النفقة واذا حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب
بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها فان مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة ويفرض علي الزوج نفقة خادمها وان كان موسرا

ولا يفرض لاكثر خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من نظر
اليها وكلامها اي وقت اختار ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق
بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد
رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغايب واولاده الصغار ووالديه واولاده الكبار الذمي
ويأخذ منها كفيلاً بها ولا يقضي بنفقة في مال غايب الا لهولاء
واذا قضي القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته ذلك ولا
شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحه الزوج علي
مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضي فان مات الزوج بعد ما

قضي

قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذلك ان
ماتت الزوجة واذا اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها
شيء وقال م يحتسب لها نفقة ما مضي وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل
امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها
فلا نفقة لها عليه ونفقة اولاد الصغار واجب علي الاب لا
يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس
علي امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز
وان انقضت عدتها فاستاجرها علي ارضاعه جاز فان قال
استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت
الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير واجبة علي ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة

الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى
من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان
لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى
من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الولد الا الجدة اذا كان زوجها
الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولى
هم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس
للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها

اي بالام والجدة

المسلم

المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان يخرجه الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه اثلاثا
على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه
بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة
وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال في يد

ابويه فانفقتها منه لم يضمنها وان كان له مال في يد اجنبي فانفقه
عليهما بغير امر القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما الكسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما او على نفقتهما

كتاب العتاق

العتق يقع من
الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او عتقتك فقد عتق نوى المولى بذلك
العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك
او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى
به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع الكنايات العتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى العتق عتق واذا قال لعبده هذا ابني وثبت
على ذلك عتق او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني

او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي ح واذا قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم يعتق واذا
قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق واذا قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك الرجل ذي رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي ح
وقال ابو يوسف وم يعتق كله واذا كان العبد بين الشريكين فا
عتق احدهما نصيبها عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار
عند ابي ح ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد فان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد هذا عند ابي ح وقال ابو يوسف
وم ليس له الا الضمان مع الايسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب فلا ضمان عليه في قول
ابي ح وعندهما يضمن نصيب صاحبه وكذلك اذا ورثاه فالشريك

بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد
كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية عتق الكل فيسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي ح
وقال ابي يوسف ومحمد ان كانا موسرين ولا سعاية فان كانا معا
معسرين تسعى لهما فان كان احدهما موسرا والاخر معسرا تسعى
للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم
عتق وعتق المكره والسكران وقع واذا اضاف العتق الى ملك
او شرط صح كما يصح في الطلاق فاذا اخرج من دار الحرب عبدا
الينا مسلما عتق واذا عتق جارية حاملا عتق حملها فان اعتق
الحمل خاصة عتق لم يعتق الام فاذا اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق ولزمه المال ما لم يقم من المجلس او ياخذ في عمل آخر مثل
ان يقول لعبده انت حر على الف او بالف او على تعطيني الفا او على
ان لي عليك الفا فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق في الحال

ولزمه

ولزمه ما شرط ولو قال ان اديت الي الف درهم فانت حر صح و
صار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه و
عتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
سيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

واذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حرة عن دبر
مني او انت مدبر او قد دبرتك وقد صار مدبرا لا يجوز بيعه
ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره فان كانت امة جاز
وطئها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى في
ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه
وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان
يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض
كذا وليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة

التي ذكرها عتق كما يعتق المدبّر **باب** الاستيلاد اذا
ولدت الامة من مولاها فقد صارت امّ ولدٍ له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا
يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد
ذلك بولد ثبت نسبه بغير دعوةٍ واقرارٍ فان نفاه انتفى بقوله
وان تزوّجها فجاءت بولد فهو في حكم امّه واذا مات المولى
عتقت من جميع المال ولا يلزمها السّعاية للغرماء ان كان على
المولى دين واذا وطئ الرّجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثمّ
ملكها صارت امّ ولدٍ له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولدٍ فادعاه ثبت نسبه منه وصارت امّ ولدٍ له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابُ الاب مع
بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميّتا ثبت النسب من
الجدّ ان ادّعاه كما ثبت من الاب وان كانت الجارية بين الشريكين

فجاءت



فجاءت بولدٍ فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت امّ ولد
له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه وليس عليه
شيء من قيمة ولدها فان ادّعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت
امّ ولدٍ لهما وعلى كلّ واحد منهما نصف العقر وتقاصّا بماله
على الآخر ويرث الابن من كلّ واحد منهما ميراث ابن كامل وهما
يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولدٍ فادعاه فان صدّقه المكاتب ثبت نسبه والولد
منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا يصير امّ ولدٍ له وان
كذبه في النسب لم يثبت **كتاب** المكاتب واذا كاتب المولى
عبده او امته على مالٍ شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
ويجوز ان يشترط المال حالًّا ويجوز مؤجّلًا ومنجّما ويجوز
كتابة العبد الصّغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحّت
الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه

لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة صح

فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل وان ولد
له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه
له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه
ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان
اتلف مالها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
وان اشترى العبد المكاتب ام ولده ومعها ولدها دخل ولدها
لانه ام ولد ولد له
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لم
يدخل في كتابته عند ابح واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه

حتى

حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب نفسه عاد الى احكام
الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضيت مال الكتابة من اكسابه وحكم
بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك
ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى
في الكتابة قيل له اما ان يؤدي الكتابة حالة والا ردت الى الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من
المسمى ويزاد عليه فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جايزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان
اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا

ويرجع على شريكه بنصف ما ادّى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق
بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم ينفسخ
الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه
مال الكتابة وان ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت
على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها فصارت امّ ولد له واذا كاتب
مدبّرة جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين
ان يسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبّر مكاتبه صحّ التدبير
ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي ح
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم
يصحّ وان كاتب المكاتب عبده جاز فان ادّى الثاني قبل ان يعتق

الاول

الاول فولاؤه للمولى فان ادّى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه
له

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك
المراة تعتق وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن
اعتق واذا ادّى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذلك ان اعتق
بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فان مات المولى عتق
مدبّره وامّهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوّج عبد رجل امة الآخر
فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الامة لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الامة فان
اعتق الاب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولى الامة الى مولى
الاب ومن تزوّج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا
فولاء ولدها لمواليها عند ابي ح ومحمّد وولاء العتاقة تعصيب

فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبر واذا اسلم الرجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
فوالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه قريب او
بعيد وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى
العتاقة ان يوالي له احد **كتاب** الجنايات القتل
على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ

وقيل

11

وقيل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار و
غير ذلك وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما
ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا ابو يوسف وم اذا
ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان
يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم
والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية مغلظة على العاقلة وا
لخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا
مأثم منه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع

الحجر في الطريق في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على
العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا
قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا

قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له
المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى
يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن ولا تخالف له وليس
فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر والذمي
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ
منها فلا قصاص عليه وعليه الارش على العاقلة وكذلك كل
الجناية سقط فيها القصاص واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقص الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب

فان تركت له اذا برأ فلا يكون فيها القصاص ح

مابين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدا
من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصلح القاتل اولياء المقتول
علي مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا
احد الشركاء من الدم او صالح عن نصيبه علي عوض سقط حق
الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة
واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان
حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
علي واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف

الدية

الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فعليه القصاص للاول والدية
للثاني علي عاقلته **باب** الديات اذا قتل الرجل رجلا
بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية
شبه العمد عند ابي ح وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضي بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء
تجب به الدية علي العاقلة والكفارة علي القاتل والدية في الخطا
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين (اي من الذهب)
الف دينار ومن الورق (اي من الفضة) عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي ح وقال ابو يوسف وم

من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل
حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي
المارن الدية وفي اللسان وفي الذكر الدية وفي العقل الدية
اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم
ينبت وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصابع وما
فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه الحارصة والدا

والدامية

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص
في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان وفيهما ثلثا
الدية وفي اصابع اليد وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل
فشلت اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند

ابي ح ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن
شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر مكانها
سقط الارش عند ابي ح وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال م
عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه
حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط عنه ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة
فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل
جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يتصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على عاقلته
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك
انسان فديته على عاقلته وان تلفت به بهيمة فضمانها في ماله
وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان

وهو حكومة عدل

اي احدهما

فعطب

فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع
الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابته بيدها
او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او
بالت في طريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئها فان كان
معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها فان دفعه ملكه ولي الجناية
وان فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم
جناية الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه
الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى فهو لا يعلم بالجناية

وجب عليه الارش وَاذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن
المولى الاقل من قيمتها وَمن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع
المولى القيمة الى الجناية الاول بقضاء فلا شيء عليه وَيتبع
وَيرجع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ وَان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى با
لخيار ان شاء اتبع المولى وَان شاء اتبع ولى الجناية الاولى
وَاذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وَ
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن
ما تلف به من نفس او مال وَيستوى ان يطالبه بنقضه مسلم
او ذمي وَان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
وَاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل وَاحد منهما دية
الاخر وَاذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف درهم الا عشرة دراهم وَان كانت قيمته عشرة الاف واكثر

قضى

قضى عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية وهي خمسة الاف قضى عليه بخمسة الاف الا عشرة
وَفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف وَكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدار من قيمة العبد وَاذا ضرب رجل بطن
امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية
فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وَان القته ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وَان ماتت ثم القته ميتا فعليه
دية في الام فلا شيء في الجنين وَما يجب في الجنين فهو موروث
عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين وَالكفارة في شبه
العمد وَالخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وَلا يجزي فيها الاطعام **باب** القسامة وَاذا
وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا

منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
ان حلف وان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف او يقر وان لم
يكمل اهل المحلة خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسون
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من عينه
او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فا
لقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو
بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة

على اهلها

على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة
منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا
قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم يقبل شهادتهما وان شهد على واحد منهم قبلت شهادتهما

باب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان

نعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم
علي اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان
لم يتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم وعاقلة المعتق
قبيلته مولاه ومولي الموالات يعقل عنه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا
يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم
بالصلح واذا جني الحر علي العبد جناية خطاء كانت علي عاقلته

باب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة
ان يشهد اربعة من الشهود علي رجل او امراة بالزنا فيسالهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زني وبمن زني ومتي زنا
فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وسأل

وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر البالغ العاقل علي نفسه بالزنا اربع مرات في
اربع مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا
تم اقراره اربع مرات سأل القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زني وبمن زني ومتي زنا فاذا بين ذلك لزمه فان كان
الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتي يموت يخرجه الي ارض فضاء يبتدأ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلي عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر
الامام يضرب به بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه
ويفرق الضرب علي الاعضاء الا راسه ووجهه وفرجه وان كان
عبدا جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب الامام

ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست وقبلت والرجل والمراة
في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته
الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضرب الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع احد الشهود
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حد وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على
صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على
قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلدة فحتى تتعافى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت واذا

شهد الشهود بحد متقادم ولم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد
وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقلن
النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد
امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل
له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد
هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد ومن اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر
او من تقيئها ولا يحد السكران حتى يعلم انه قد سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر
من النبيذ في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
فان كان عبدا فحده اربعين ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم
رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة
واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

كتاب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف

حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب
غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة فان اقر بالقذف ثم رجع
لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
النبط قبيلة بسواد العراق
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او
خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في
غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لم يحد قاذفها
ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار ويا
خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله

ثلث جلدات وقال ابي يوسف يبلغ بالتعزير خمس وسبعين
سوطا فان راي الامام ان يضم الي الضرب في التعزير الحبس فعل
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته وكذلك العبد اذا اعتقه

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او
ما قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة
شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطعوا واذا اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش

والسمك

والقصيله

والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر ولا في الزرع
الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في
سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب
ولا في شطرنج ولا في النرد ولا قطع علي سارق الصبي الحر وان
كان عليه حلي ولا قطع في السرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب
ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا من مار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من
الخشب اوان او ابواب قطع فيها فلا قطع علي خائن ولا خائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين

من الاخ او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز
بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من
حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا
قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس بالدخول فيه
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه
قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت
وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند
ويحسم وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

لم يقطع وخلد في الحبس حتى يتوب واذا كان السارق اشل اليد
اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان
تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده
ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في
يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج
جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق
فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك

فقطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء وان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر العقل واحد منهم اجري الحد
على جماعتهم **باب** الاشربة المحرمة اربعة الخمر
وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما يغلب ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا

بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها
او طرح فيها شيء ولا يكره تخليلها **باب** الصيد والذبائح
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل
اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته
حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل فان
شاركه الكلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه

عند

لم يؤكل وإذا رمى الرجل سهمًا إلى صيد فسمّى عند الرمي أكل ما
أصاب إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيًا ذكاه وإن ترك
تذكيته لم يؤكل وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا أكل وإن قعد عن طلبه ثم
أصابه ميتًا لم يؤكل فإن رمى صيدًا فوقع في الماء لم يؤكل و
كذلك إن وقع على سطح أو على جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم
يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل وما أصابه المعراض بعرضه
لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات
منها وإذا رمى إلى الصيد فقطع عضوًا منه أكل الصيد ولم
يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثًا والأكثر مما يلي العجز أكل الكل وإن
كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولم يؤكل الأقل ولا يؤكل صيد
المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدًا فأصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني

إذا وقع الصيد في الماء إن كان ميتًا يؤكل

ويؤكل

وان كان

ويؤكل وإن الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن لقيمته من الأول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما
يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وإن
ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها
ناسيًا أكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الزكاة
أربعة الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن
قطع أكثرها فكذلك عند ابح وقال أبو يوسف ومحمد لا بد
من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ويجوز الذبح با
لليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائمة والظفر القائم
ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو
قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وإن ذبح شاة من
قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت

قبل قطع العروق لم يؤكل ومن استأنس من الصيد فزكاته الذبح
وما توحش من النعم فزكاته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع
ولا يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع و
الضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال
ويكره اكل لحم الفرس عند ابي ح ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك ويكره
اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل
الجراد ولا ذكاة له **باب** الاضحية الاضحية واجبة

علي كل حر

علي كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحي عن نفسه واولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة و
ليس علي الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر
من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتي يصلي الامام
صلوة العيد فاما اهل السواد فانهم يذبحون بعد الفجر وهي جائزة
في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء و
العوراء والعرجاء التي لا تمشي الي المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء
والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك
كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ ويأكل
من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل

منه آلتا تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان
يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يجزء ان يذبحها المجوسي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزء
عنهما ولا ضمان عليهما **باب** الايمان الايمان على
ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم
بها صاحبها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة
هي الحلف على امر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا
يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره و
الناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

او بصفة

من

او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير
الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة والحالف بحروف
القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فتكون حالفا كقوله
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله او اعزم بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله و
ميثاقه وعلي نذر ونذر الله فهو حالف فان قال ان فعلت
(اي انا يهودي)
كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فهو يمين واذا قال فعلي
غضب الله او سخط الله او انا زان او شارب خمر او آكل الربوا
فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ

منها

في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا
فما زاده وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه
او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف
الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا كفارة عليه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه
وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي ح انه رجع
عن ذلك وقال واذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة

اوصدقة

ما

اوصدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول
م ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا القرآن في الصلوة
لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال لم يحنث وان مكث او لبس ساعة حنث وان
حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخل بعد ما انهدمت
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار
فلان فباع عبده او داره ثم كلم العبد او دخل الدار لم يحنث واذا

اي بيع عبده

كلمه

حلف لا يكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف
ان لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما وان حلف
انه لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها حنث وان حلف لا ياكل
من هذه بسرا فاكله رطبا لم يحنث ومن حلف لا ياكل فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي ح ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك
لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع منها كرعا في قول ابي ح ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من
خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا
وكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث ولو حلف لا يكلمه الا
باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث في يمينه

واذا

واذا استحلف الوالي

واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على
حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا
اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوي
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ
فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الراس فيمينه على ما
يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه
على ما يعتاده اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف وخبز
الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر
فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس

و ان

علي سرير فجلس علي سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه
سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام علي فراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم
يحنث ومن حلف بيمين فقال ان شاء الله تعالى متصلا بيمينه
فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو علي ستة اشهر وكذلك الدهر عند
ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو علي ثلثة ايام
وان حلف لا يكلمه الايام فهو علي عشرة ايام عند ابي ح وقالا
ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو علي عشرة اشهر
عند ابي ح وقال ابو يوسف وم اثني عشر شهرا واذا حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه

فاذن لها

مرة

فاذن لها مرة واحدة فخرجت باذنه مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من اذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه
لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى
قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من
الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك
فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن الى السماء
وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن
حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض

بعضه

دينه درهما دون درهم فقبض دينه فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم
يتشاغل بتفريق بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك تفريق
ولو حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر
جزء من اجزاء حيوته باب الدعوي المدعي من لا يجبر
على الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوي حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعي عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوي وان لم يكن عينا حاضرة ذكر قيمتها وان ادعي عقارا
ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعي عليه وانه يطالبه به وان كان
حقا في الذمة ذكر انه في يد المدعي عليه انه يطالبه به فاذا صحت
الدعوي سال القاضي المدعي عليه عنها فان اعترف قضي
عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضي بها

وان ادعي

ذلك

وان عجز عن ذلك وطالب يمين خصمه استحلف عليها فان قال
لي بينة حاضرة وطالب يمين خصمه لم يستحلف عند ابي ح ولا
يرد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك
المطلق واذا نكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلثا فان حلف والا قضيت عليك ما ادعاه
فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات فنكل قضي عليه بالنكول وان
كانت الدعوي نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والولاء والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعي اثنان عينا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها
له واقام البينة قضي بها بينهما وان ادعي كل واحد منهما
نكاح امراة واقام البينة لم يقض بواحدة من البينتين

ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعيا على رجل
اثنان كل واحد منهما انه ما اشتري منه هذا العبد واقام البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء تركه فان قضي القاضي به بينهما فقال احدهما
لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد
منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شري وقبضا
والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشري
اولى وان ادعى احدهما الشري وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر
هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما الخارجان البينة
على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان
ادعا الشري من واحد واقام البينة على التاريخين فالاول

اولى وان اقاما كل واحد منهما بينة على الشري من الاخر
وذكرا تاريخا فهما سواء وان كان احدهما صاحب يد فهو
لصاحب اليد عندهما وعند محمد يقضي للخارج وان قام الخارج
البينة وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج وصاحب
اليد اولى وان اقام احدهما البينة على النتاج فصاحب النتاج
اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة و
كذلك كل سبب لا يتكرر في الملك وان اقام الخارج البينة على
الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما
فيها سقطت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين و
الاخر اربعة فهما سواء وان ادعى قصاصا على غيره فجحد
استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص
وان عن النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف

رحمهما الله يلزمه الارش فيهما جميعا وان قال المدعي له
بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان
فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه
مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبه منه واقام البينة على
ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان
الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم يندفع الخصومة
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان ذلك سقط الخصومة عن نفسه بغير بينة واليمين بالله
عز وجل دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق وبالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل

على عيسى

على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان
ولو ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله ما
بينكما بيع قايم فيه ولا يستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ما
ادعاه ولا يستحلف بالله ما غصبه وفي النكاح بالله ما بينكما
نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك
الساعة كما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام
البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو
كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة

يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل كانت بينهما و
اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
والراكب احق وكذا اذا تنازعا في بعير وعليه حمل ولاخر
كوز متعلق فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في
في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما

وان نكل

وان نكل احدهما عن اليمين لزمته فلا دعوى الاخر وان
اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا
تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا وفي قول ابي ح وابي يوسف
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم
يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت
بينته فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي
حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل وان كان مهر
المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان

مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر
المثل اكثر مما اعترف الزوج او اقل بما ادعته المراة قضي له
بمهر المثل وان اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا واذا اختلفا في الاجارة بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان
القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلفا المولي والمكاتب في
مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي ح وقال ابي يوسف ومحمد يتحالفان
ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الي المراة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الجارية رجل فجاءت
بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له وتفسخ البيع فيه ويرد الثمن

فان ادعاه

فان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولي
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه
الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت
لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد من الام ولا تفسخ البيع
وان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البايع بحصته من الثمن ولا يرد حصة
الام في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يرد الثمن كله
ومن ادعي نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه **كتاب**
الشهادات الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها
اذا طلبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة علي مراتب منها
الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها

شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها
شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وما سوي ذلك من
الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان
الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
واتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم علي ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود
وان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقالا لا بد ان يسئل عنهم في
السر والعلانية وما يتحمله الشاهد علي ضربين احدهما ما يثبت
بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول

اشهد انه

اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة علي الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز للسامع
ان يشهد علي شهادته الا ان يشهده عليها وكذلك لو سمعه يشهد
الشاهد علي شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا راي خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمي
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده
وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل شهادة
احد الزوجين للاخر ولا شهادة المولي لعبده ولا لمكاتبه ولا
شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب علي اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي
بابا من الكباير التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار او
ياكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة

كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف
ويقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلف ملتهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي وان
كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكباير قبلت شهادة
وان اتم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة
الخنثي جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوي قبلت وان خالفتها لم يقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعني عند ابي ح فان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم يقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالف
ولم يسمع قوله انه قضا الان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم
ذلك ان لا يشهد بالف حتي يقر المدعي انه قبض خمسماية وان شهد شاهد
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخر انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احديهما فقضي بها ثم حضرت

الاخري

الاخري لم يقبل ولا يسمع القاضي الشهادة علي جرح ولا يحكم بذلك
ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشيا
اذا اخبره بها من يثق به والشهادة علي الشهادة جايزة في كل حق لا
يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شا
هدين علي شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد علي شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
علي شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
علي نفسه وان لم يقل اشهدني علي نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادة انه يشهد ان
فلانا اقر عندي بكذا فقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا تقبل
شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور

مجلس القاضي وان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم يقبل شهادة الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله
يوجعه ضربا ويحبسه

كتاب الرجوع

اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم بها
ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع
آخر ضمن الراجعان نصف المال فان شهد رجل وامراتان بالمال
فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان
شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجع فلا ضمان عليهن وان رجعت

اخري كان علي النسوة الراجعات ربع الحق فان رجع الرجل و
النساء جميعا فعلي الرجل سدس الحق وعلي النسوة خمسة اسداس الحق
عند ابي ح وقالا علي الرجل النصف وعلي النسوة النصف وان شهد
شاهدان علي امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذا ان شهدا علي رجل بتزوج امراة بمقدار مهر المثل وان
شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا علي رجل انه طلق امراته
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم
يضمنا شيئا وان شهدا انه عتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتص منهما واذا رجع
شهود الفرع علي شهادتهم [illegible] ضمنوا وان رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع علي شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا
اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل

او غلطوا في شهادتهم لم يلتفتا الي ذلك وان شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان علي شهود اليمين خاصة

باب

ادب القاضي لا تصح ولاية القاضي القضاء حتي يجتمع في المولي شرايط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء
لمن يثق من نفسه انه يودي فرايضه ويكره الدخول فيه لمن خاف
العجز عنه ولا يامن علي نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب
الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي
كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه
ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم البينة
لم يعجل بتخليته حتي ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودايع
وارتفاع الوقف فيعمل بما يقوم به البينة ويعترف به من هو في يده

ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول
سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المجلس
ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته بمهاداته
قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا
سوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والتزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوي ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال
عن حاله فان لم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته واولاده الصغار ولا يحبس والد

في دين الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده شاهدان فان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا
يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر

معه خصمه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلا فحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والمحدود في القذف والذمي والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فان حكم لزمهما واذا رفع
حكمه الى القاضي فان وافق مذهبه امضاه وان خالف ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى
الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز للحاكم ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم القاضي لابويه وولده وزوجته
باطل **باب** القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ذلك نصب
قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما با
لقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ح وقالا على قدر

الانصباء اذا احضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دارا وضيعة
ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي ح حتى
يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم
وذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما
سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا في
العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء
ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير القسمة قسمه وان طلب صاحب القليل لم
يقسم واذا كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو ح لا يقسم الجواهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان

واقام

واقام البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا
يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم واذا حضر وارث
واحد لم يقسم فان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها في قول ابي ح وقالا ان كان الاصلح لهم قسمت
بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا
قسم كل واحد على حدتها وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب على الباقي بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب
اساميهم ويجعلها قرعة ويسمي نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث وعلى هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانيا فله

السهم الثاني ولا يدخل الدراهم والدنانير في القسمة الا برضاهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان
يستطرق في نصيب الاخر ولا ان يسيل الماء وان لم يكن فسخ
القسمة وان كان له سفل لا علو له او علو لا سفل له او سفل له علو
قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا
اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم انه اصابه شيء هو في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني
موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه
لم تفسخ القسمة عند ابي ح ورجع بحصة ذلك في نصيب شريكه وقالا

يفسخ القسمة

يفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل
على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او
يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالتشديد او بالحبس فباع
او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع با
لمبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبض
الثمن مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر
واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخا
منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به وان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي

بقيدا او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يتوعد بامر يخاف
منه علي نفسه او علي عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان
يظهر ما امروا به ويوري فاذا ظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
وان اكره علي اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه علي نفسه او علي عضو
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل علي قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه بل يصبر حتى
يقتل فان قتله كان اثما والقصاص علي الذي اكرهه ان كانت
القتل عمدا وان اكره علي طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكره عليه ويرجع علي الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المثل
ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول لم يرجع وان اكره علي
الزنا ففعل وجب عليه الحد عند ابي ح الا ان يكرهه السلطان و
عندهما لا يحد وان اكره علي الردة لم تبن امراته كتاب السير

الجهاد

الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤنا به ولا يجب الجهاد علي الصبي ولا علي عبد وامراة و
اعمي ومقعد واقطع فان هجم العدو علي بلد يجب علي جميع الناس
الدفع يخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولي واذا
دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الي
الاسلام فان اجابوا كفوا عن القتل وان امتنعوا دعوهم الي اداء
الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين ولا
يجوز ان يقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه
ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم و
ارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا
باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا

بصبيان المسلمين او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون با
لرمي الكفار ولا باس باخراج النسا والمصاحف اذا كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين لا يغدروا ولا يغلوا ولا تمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا
صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمي ولا مقعدا الا ان يكون لاحدهم لاءمن
راي في الحرب ويكون المرأة ملكة يقاتل ولا رهبانا في صومعة ولا
يقتل مجنون واذا راي الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في كل ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راي
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدوا بخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الي
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن

ويقاتلوا

ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
شيئا ذلك ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك فلا قسمة وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي وان ظهرنا علي الدار فعقاره فيء وزوجته
وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاساري عند ابي ح وقالا يفادي
بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج وهو في الاساري بالخيار ان
قتلهم لمسلمين وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الي دار الحرب واذا اراد العسكر العود الي دار
الاسلام ومعهم مواش ولم يقدروا علي نقلها الي دار الاسلام ذبحوها

وحرقوها ولا يعقروها ولا يتركوها ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة والردي والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا
امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانه ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي والاسير ولا التاجر
الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي ح الا ان
ياذن له مولاه بالقتال وقالا يصح امانه واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقابهم
مباحة وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدار الحرب ملكوها وان ظهر عليها المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة

اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى من
ذلك المال واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء
اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا
اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا واحرارنا ونملك
عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه لم
يملكوه عند ابي ح وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ند اليهم
بعير وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام
حمولة تحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها
الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم
قبل القسمة من الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه
لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرضهم بالنفل
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية

قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
وان لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره
فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها فان فضل منهم علف وطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم عند ابي ح وقالا للفارس ثلثة اسهم و
لا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم
لراحلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم ومن باع فرسه هناك استحق سهم راجل ومن دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امراة ولا
صبي ولا ذمي ولكن يرضخ اليهم على حسب ما يرى الامام واما
الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم

لابن

لابن السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء واما ما ذكر الله تعالى لنفسه من الخمس فانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كما
سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة
له منعة فاخذوا شيئا يخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل
الواحد المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من دمائهم
واموالهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان
يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة و
ضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية واذا ادى الجزية
صار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب

اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغنى الظاهر في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما ياخذ في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهم ويوضع الجزية على اهل الكتاب و
المجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا جزية على عبدة الاوثان
من العرب والمرتدين ولا على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى
ولا فقير غير معتمل الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه الحولان تدا
خلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيع او الكنايس القديمة اعادوها ويوخذ اهل
الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع

من الجزية

من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا وان ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان شبهت كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم
والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك
ولا شيء عليه واما المرتدة فلا تقتل ولكن يحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعيا فان اسلم
عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما انتقل ما
اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه
في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه حالة الاسلام وما لزمه

من الديون في حال ردته ومن باعه او اشتراه او تصرف فيه
من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل ولحق بدار الحرب مرتدا بطلت عند ابي ح وان عاد
المرتد الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها
ونصارى بني تغلب يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين من
الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما
جباه الامام من الخراج من اموال بني تغلب توضع موضع الخراج
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح
المسلمين سد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة
المسلمين وعلمائهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم **كتاب البغاة** اذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم

الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤا بقتال
حتى يبدؤا فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم
فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل
البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه
الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزي من اخذ منه وان
لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله ان يعيدوا ذلك فيما بينهم
وبين الله تعالى **كتاب الحظر والاباحة** لا تحل للرجال
لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند
ابي ح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب

عندهما ويكره عند ابي ح ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
والفضة الا الخاتم بالفضة والمنطقة وحلية السيف بالفضة
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير والنقط في المصحف
ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصي البهائم وكذا انزاء الحمير
على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات
الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها

وكفيها

وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما
ينظر الرجل اليه منه وتنظر المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر
من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها
وساير جسدها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه و
الراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
بها والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك

ان ينظر من سيدته الا الي ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها و
يعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم اذا كان في بلد يضر
الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة او ما جلبه من بلد آخر
فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم ان يتخذه خمرا كتاب
الوصايا الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز
عمدا او خطاء هذا
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب
ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الوصية
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه فهو رد الموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة

وهي

وهي ان يموت الموصي له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي ح ومحمد الا في
شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لا
حدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو ح الثلث
بينهما نصفان وقال ابو ح لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث

الا في المحابات والسعاية والتدابير المرسلة ومن اوصى و
عليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم
اعتق فالمحابات اولى عند ابي ح وان اعتق ثم حابى فهما
سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض منها وان
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام

حج عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي ح
ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي
الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل على
الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهو الملاصقون عند ابي ح ومن اوصى لاصهاره
اى متلاحقون
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه
فالوصية الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل فيهم الوالدان ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا فاذا
اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي ح
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن

اوصي لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي ومن اوصي بثلث ثيابه
فهلك ثلثاها وبقي ثلثها فهي تخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصي لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفعت الي الموصي له وان لم يخرج يدفع اليه ثلث العين وكل
ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتي يستوفي الالف ولا
يجوز الوصية للحمل اذا وضع لاكثر من ستة اشهر ويجوز اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية فان اوصي لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصي له الوصية ثم قبل
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له وان لم يخرجا من
الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما جميعا عند ابي يوسف
وم وقال ابوح ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ

من الولد

من الولد ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث
يسلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين
والموصي له يوما فان مات الموصي عاد الي الورثة وان مات
الموصي له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصي لولد
فلان فالوصية بينهما الذكر والانثى فيه سواء وان اوصي
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
اوصي بثلث ماله لزيد وعمرو فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان للعمرو
نصف الثلث ومن اوصي بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
كان استحق الموصي له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب** الفرايض
المجمع علي توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والجد ابو الاب وان علي والاخ وابن الاخ والعم والزوج و
مولي النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة

والاخت والزوجة ومولات النعمة ولايرث اربعة بحال المملوك
والقاتل عمدا اوخطاء من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المذكورة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم يكن
بنت الصلب والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا لم يكن الاخت
لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن فرض
الزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا
ممن كان فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض كل اثنين فصاعدا
ممن للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي بعد فروض
الزوج والزوجة وهما زوج وابوان او امراة وابوان وهو
لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو

الا مع الاخوة والاخوات اذا كانوا اثنين فصاعدا من اي جهة
كانوا وهو للجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت و
للاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام ويسقط الجدات
بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط الجدات وولد الام
باربعة الابن وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا
ان يكون معهن اخ فيعصبهن واقرب العصبات الى الميت البنون ثم
بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنو ابي الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان
لاب وام الابن والاخوة تقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون اناثهم واذا
لم يكن للميت عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب

عصبة المولي ولا يرث المراة بالولاء الا ما اعتقت ويحجب الام من الثلث
الي السدس باخوين فصاعدا والفاضل من فرض لبنات لبني الابن و
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاخوات من الاب
والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك
بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض لاخت لاب وام
لبني لابن وبنات لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم
احدهما اخ لام فللاخ لام السدس والباقي بينهما مشتركة وان ترك
المراة زوجا واما وجدة واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج
النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب
والام والفاضل من فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود
عليهم بقدر سهامهم الا علي الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكاف

ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسب في حال ردته فيء وا ذا
غرق جماعة او سقط عليهم حايط ولم يعلم من مات منهم اولا
فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان
لم يفرقتا في شخصين ورث احدهما من الاخر ورث بهما ولا يرث
المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم بالاجماع و
عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امها ومن مات وترك امراة
حاملا وقف ماله حتي تضع حملها في قول ابي ح والجد احق بالميراث
من لاخوة عند ابي ح وقالا يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة
من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الحامة
ولا يرث ام اب لام شيئا وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت
عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوا ارحامه وهم عشرة ولد البنت ولد
الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلي بهم فاوليهم من كان

من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم الاخوال والخالات و
العمات والعم من الام واذا استوي ولد اب في درجة فاوليهم
من ادلي بوارث واقربهم اولي من ابعدهم واب الام اولي من
ولد الاخ والاخت والمعتق اولي بالفاضل من سهم ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة سواه ومولي الموالات وارث واذا ترك المعتق ابا
مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي
للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي ح
وقالا هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب كتاب باب حساب الفرايض
اذا كان في المسئلة نصف ونصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا
كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان
فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان فيها
ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان فيها
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الي سبعة وثمانية

وثم

وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع سدس وثلث فاصلها من
اثني عشر ويعول الي ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا
كان مع الثمن ثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
فتعول الي سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة علي الورثة فقد
صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة وعولها اذا كانت عايلة فما خرجت منه
صحت كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي
ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة
يكون ثمانية فمنها يصح فان وقعت سهامهم عددهم في اصل
المسئلة كامراة وستة اخوة وللمراة الربع سهم وللاخوة ثلثة
ولا ينقسم علي عددهم لكن يوافقه بالاثلاث فاضرب ثلث
عددهم لكن يوافقه بالاثلاث فاضرب ثلث عددهم وهو
اثنان في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها يصح فان لم ينقسم

سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم
ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فاتشا
ولاعداد اجزي احدهما عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب
اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر
افني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزاك عن الاخوين فان وافق احدهما في جميع الاخر ثم ما
اجتمع في اصل المسئلة كاربعة نسوة وستة اعمام فالستة
يوافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر
في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح وصحت المسئلة
فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم ما اجتمع علي ما صحت
منه الفريضة يخرج حق الوارث باب واذا لم يقسم التركة حتى
مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم
علي عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان



لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضرب
احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى ثم ما
اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من
المسئلة الثانية شيء مضروب فيما صحت منه المسئلة
الثانية ومن كان له من المسئلة الثاني شيء
مضروب في تركة الميت الثاني فاذا صحت
مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت
منه المسئلة علي ثمانية واربعين فما
خرج له اخذت له من سهام كل وارث
حبة والله اعلم